

الفصل السادس

مصادر القانون الدولي العام

يسود الفقه الدولي اتجاهان ٠٠ بشأن تحديد فكرة مصادر القانون الدولي هما:-

- الاتجاه الوضعي
- والاتجاه الموضوعي
- فالالاتجاه الوضعي ٠٠ الذي يتزعمه الفقيه انزلوتي ٠٠ يرى في اتفاق الإرادات هو المصدر الوحيد للقانون الدولي ٠٠ سواء كان بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف ٠٠ فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي المعاهدات والعرف ٠
- أما الاتجاه الموضوعي ٠٠ الذي يتزعمه جورج سل ٠٠ يميز بين نوعين من المصادر:-

- وهي المصادر المنشئة

- والمصادر الشكلية

✓ فالأولى ٠٠ هي مصادر حقيقية ٠٠ وهي مصادر مادية

✓ أما الثانية ٠٠ المعاهدات والعرف ٠٠ فهي لا تخلق القواعد وإنما

تقتصر وظيفتها ٠٠ على تقريرها ٠٠ والتحقق من وجودها ٠

والمواقع أن الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تفرض علينا أن نعنى فقط بالمصادر الشكلية

- أما المصادر المادية ٠٠ كالرأي العام ٠٠ والضمير الجماعي ٠٠ وفكرة العدالة ٠٠ القناعة القانونية ٠٠ والتضامن ٠٠ والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية ٠٠ تمثل الأصول الخارجة عن القانون ٠٠ والتي تقوم على وقائع مادية أو أفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية ٠٠ تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية

وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي

- أولهما : في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة ١٩٠٧ ٠٠ الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية ٠٠ غير إن قيمة هذا النص بقيت نظرية ٠٠ لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق عليها الدول ٠٠ وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الوضعي ٠

- أما النص الثاني : فهو المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ ٠٠ وقد تبنتها بكاملها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهي تنص على ما يأتي:-

أولا وظيفة المحكمة ٠٠ أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها ٠٠ وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي:-

١ ٠ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

٢ ٠ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

٣ ٠ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

٤ ٠ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم

ثانيا ٠ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال ٠٠ بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية ٠٠ وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ٠٠ متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

مصادر القانون الدولي العام وفقا لنص المادة ٣٨ تنقسم إلى قسمين:-

- الأول:- المصادر الأصلية ٠٠ وتشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ٠٠ وهذه مصادر مباشرة
- والثاني:- المصادر المساعدة ٠٠ وتشمل أحكام المحاكم ٠٠ وآراء الفقهاء ٠٠ وهذه لا تنشئ قواعد دولية ٠٠ ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون ومدى تطبيقه

المبحث الأول

المعاهدات

تعرف المعاهدة بأنها (اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة) ٠٠ ويترتب على هذا التعريف أمران:-

الأول ٠ لا يمكن ان تعد من قبيل الاتفاقات الدولية ٠٠ الاتفاقات التي تبرم بين طرفين ٠٠ احدهما في الأقل ٠٠ ليس من أشخاص القانون الدولي العام ومثاله:-

- ٠ ١ الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام مثل (اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية)
- ٠ ٢ عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة ٠٠ لان الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا كممثلين لممالكهم ٠
- ٠ ٣ الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب ٠٠ مثل عقود القرض والامتياز للمرافق العامة (كالاتفاق المعقود سنة ١٩٣٣ بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانكليزية - الإيرانية)
- ٠ ٤ الاتفاقات بين الأفراد الأجانب كالاتفاق بين شركات البترول سنة ١٩٢٨ لتحديد مناطق نفوذها في الشرق الأدنى وتسمى اتفاقية الخط الأحمر

ثانيا ٠ تعد من الاتفاقات الدولية وخلافا لما تقدم رغم كونها غير معقودة بين دولتين

- ٠ ١ الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردات ٠٠ لأنها تتم بين شخصين دوليين
- ٠ ٢ الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية وإحدى الدول كالاتفاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ بشأن الوضع القانوني لمنظمة الامم المتحدة
- ٠ ٣ الاتفاقات التي تبرم بين منطمتين دوليتين كالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ٠

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

- ❖ وهي تقابل المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها ٠٠ وتعقد بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين دون أن يتدخل رئيس الدولة في ابرامها ٠٠ وتمتاز
 - بسرعة عقدها ٠٠
 - ولا تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدة ٠٠
 - تقتصر على المفاوضة والتوقيع ٠٠ وتصبح نافذة بمجرد توقيعها
 - وتمتاز بتعدد وثائقها ٠٠ فقد تكون بصورة تبادل الكتب ٠٠ وتبادل المذكرات او ٠٠ بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة إلى إجراء التصديق عليها ٠

❖ والاتفاقات ذات الشكل المبسط ٠٠ تمثل ممارسة أمريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى ٠٠ والتي لا تحتاج إلى عرض الموضوع على مجلس الشيوخ للموافقة ٠٠ وإنما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها ٠٠ على أساس تفويض مسبق من الكونكرس ٠٠ أو ٠٠ أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية ٠

❖ وبالنظر لهذه المزايا من سرعة وبساطة أصبحت شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر ٠٠ لا سيما في بادئ الأمر ٠٠ عند إبرام الاتفاقات ذات الطابع الإداري والفني ٠٠ ثم شملت الاتفاقات المهمة كعقد الأحلاف ومن هذه الاتفاقات (الاتفاق المصري البريطاني عام ١٩٥٣ حول السودان) ٠

❖ وقد يحصل أحيانا أن الاتفاق الدولي نفسه يكون له صفة مزدوجة كان يعتبر معاهدة بالنسبة لأحد أطرافه الذي يلزم إجراء التصديق عليه ٠٠ ويكون على العكس لطرفه الآخر يعد اتفاقا مبسطا لا يلزم التصديق ٠٠ مثل (اتفاقات المساعدة المتبادلة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ حيث اعتبرته فرنسا معاهدة في حين اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق مبسط)

❖ وأخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي تسمح بها للسلطة التنفيذية إبرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط من ذلك (الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨)

❖ أما في العراق لا يجوز إبرام اتفاقات ذات شكل مبسط ٠٠ إلا إذا كان الاتفاق في صورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها ٠٠ وتسمى بالبرنامج التنفيذي ٠٠ مثل (البرنامج التنفيذي للتعاون بين العراق والمغرب للسنوات ١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢ تنفيذا لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي المعقودة عام ١٩٨٦)

تصنيف المعاهدات

❖ يقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات ٠٠ تترتب عليها نتائج مهمة ٠٠ في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي ٠٠ حيث تقسم:-

• من الناحية الشكلية:-

✓ إلى ثنائية إذا كانت بين دولتين

✓ وجماعية إذا كانت بين عدة دول ٠

• وهناك تقسيم آخر ٠٠ يقوم على التقسيم السابق في بعض عناصره ٠٠

✓ إذ يميز بين المعاهدات العقدية ٠٠ والمعاهدات الشارعة

✓ ومعيار التفرقة بينهما هي الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما

✓ وقد أطلقت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

○ على المعاهدات العقدية ٠٠ اسم الاتفاقات الخاصة ٠٠

○ وعلى المعاهدات الشارعة ٠٠ اسم الاتفاقات العامة

المعاهدات العقدية(الخاصة)

- ❖ وهي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول ٠٠ في شان خاص بها ٠٠ وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ٠٠ ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولا ليست طرفا فيها ٠٠ ومن أمثلتها معاهدات الصلح وتعيين الحدود ٠
- ❖ وعلى ذلك لا يمكن أن تكون بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام ٠٠ لكنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية ٠٠ من خلال تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من قبل عدة دول ٠٠ ففي هذه الحالة تصبح قاعدة قانونية دولية لا عن الاتفاق ولكن عن العرف نتيجة التكرار مثل قاعدة(عدم جواز تسليم الأجنين السياسيين) فقد نشأت من تكرار النص عليها في معاهدات تسليم المحكومين بين الدول المختلفة ٠٠ مما أدى إلى نشوء عرف دولي يقضي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين

المعاهدات الشارعة(العامه)

- ❖ وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول ٠٠ تتوافق إراداتها على إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعا ٠٠
- ❖ فهي تشبه التشريع الداخلي من حيث أنها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة ٠٠ لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة ٠٠ تميزا لها ٠٠ عن المعاهدات العقدية
- ❖ لذلك اعتبرت دون غيرها مصدرا من مصادر القانون الدولي(مثاله ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥)